

272046 - إذا باع أرضه وفتح بثمنها محلًا تجاريًا هل يكون ماله محموم البركة ؟

السؤال

أريد بيع قطعة أرض صالحة للبناء لأجهز بثمنها محلًا تجاريًا للمواد الغذائية ، فهل المحل يكون منزوع البركة للحديث المعلوم ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

أخرج الإمام أحمد (17990)، وابن ماجة (2481) عن سعيد بن حربٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهِ كَانَ قَمِنًا أَنْ لَا يُبَارِكَ لَهُ فِيهِ» .

قوله: ”قمِنًا“ أي جديراً وحليقاً.

وروى ابن ماجة (2482) عن حذيفة بن الأيمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ بَاعَ دَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهِ لَمْ يُبَارِكَ لَهُ فِيهَا» .

وهذا الحديث اختلف أهل العلم في قبوله ، فمنهم من حكم عليه بالضعف ، كالذهبـي في ”ميزان الاعتلال“ (1/212) فإنه ذكر حديث سعيد بن حربـيث ، وقال عنه : منكر .

وذكره ابن القيسراني في ”الموضوعات“ ، وذكره محمد بن درويش الحوت في ”أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب“ (1360)، (1361) وضعفه ، وكذلك ضعفه السندي في ”hashiyat ibn maja“ .

وسائل العـلـامـةـ ابنـ عـثـيمـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ ، فأـجـابـ : بـأـنـ شـواـهـدـ الشـرـيـعـةـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ هـيـسـ بـصـحـيـحـ ، لـأـنـ إـلـإـنـسـانـ إـذـ باـعـ بـيـتـهـ إـنـهـ يـتـصـرـفـ فـيـ ثـمـنـهـ بـمـاـ شـاءـ ، لـأـنـهـ مـلـكـهـ ، سـوـاءـ اـشـتـرـىـ بـهـ بـدـلـهـ أـوـ حـجـ بـهـ...ـ اـنـتـهـىـ .

وذهب بعض العلماء إلى الحكم عليه بالقبول ، فصححه السيوطي ، وحسنـهـ السـخـاوـيـ .

والـحـدـيـثـ حـسـنـهـ الشـيـخـ الـأـلبـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ ”الـسـلـسـلـةـ الصـحـيـحـةـ“ (5/326) بمـجمـوعـ طـرـقـهـ وـشـواـهـدـهـ .

والـذـيـ يـظـهـرـ أـنـ الـأـقـرـبـ فـيـ الـحـدـيـثـ : أـنـهـ لاـ يـصـحـ مـرـفـوـعـاـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

قال الإمام أبو حاتم الرازـيـ رـحـمـهـ اللـهـ ، عنـ حـدـيـثـ حـذـيـفـةـ : ”مـؤـقـوـفـ عـنـدـيـ أـقـوـيـ“ اـنـتـهـىـ مـنـ ”الـعـلـلـ“ (6/122) .

وصحـحـ الإمامـ أـحـمـدـ المـوقـوفـ عـلـىـ حـذـيـفـةـ أـيـضـاـ ، وـلـمـ يـعـتـرـ رـوـاـيـةـ الرـفـعـ .ـ يـنـظـرـ : ”الـجـامـعـ لـعـلـومـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ“ (15/25) .

وأيا ما كان الأمر في ثبوت الحديث من عدمه ؛ فلم يقل أحد من العلماء - فيما نعلم - بأنه يحرم بيع الدور والعقارات ، أو بأنه يجب على من باع شيئاً منها أن يجعل ثمنها في عقار آخر ، وإنما ذلك على سبيل الإرشاد والندب ، وأن ذلك هو الأفضل لمن باع عقاراً.

والحديث دليل على أن الله تعالى جعل في الأرض والعقارات بركة ، وهذا موافق لقول الله تعالى : **﴿قُلْ أَنِّي كُمْ لَتَكْهُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَخْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ * وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَرَ فِيهَا أَفْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِيْنَ﴾** . فصلت/9, 10.

قال سفيان بن عيينة رحمه الله : "إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : (وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَرَ فِيهَا أَفْوَاتَهَا) .

يقول : فلما خرج من البركة ثم لم يعدها في مثلها لم يبارك له "انتهى من "سنن البيهقي " (6/34).

والأراضي والدور أكثر نفعاً من المنقولات - وهذا من بركتها ، كما هو ظاهر - فإنها باقية ، سالمة من الضياع والسرقة والخسارة .

قال القاري في "مرقاة المفاتيح" في شرح الحديث رقم (2966) ، وهو حديث سعيد بن حريث المتقدم :

"**قَالَ الْمُظَهَّرُ:** "يَعْنِي: بَيْنَ الْأَرْاضِيِّ وَالدُّورِ، وَصَرْفُ تَمَنِّهَا إِلَى الْمَنْقُولَاتِ: غَيْرُ مُسْتَحِبٍ، لِأَنَّهَا كَثِيرَةُ الْمَنَافِعِ، قَلِيلَةُ الْآفَةِ، لَا يَسْرِقُهَا سَارِقٌ، وَلَا يَلْحَقُهَا غَارَةٌ، بِخِلَافِ الْمَنْقُولَاتِ، فَالْأَوْلَى أَنْ لَا تُبَاعَ، وَإِنْ بَاعَهَا فَالْأَوْلَى صَرْفُ تَمَنِّهَا إِلَى أَرْضٍ أَوْ دَارٍ ..."

قال القاري : **وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ بِلْفُظِّ: (مَنْ بَاعَ دَارًا مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَى تَمَنِّهَا تَلْفًا يُثْلِفُهُ)** "انتهى .

وقال الساعاتي في "الفتح الرباني" (15/26) :

"لما كانت الدار كثیر المنافع ، قليلة الآفة ، لا يسرقها سارق ، ولا يصيبها ما يصيب المنقولات ، كره الشارع بيعها ، لأن مصير ثمنها إلى التلف ، إلا إذا اشتري به غيرها فلا كراهة" "انتهى .

ويستثنى من النهي عن بيع العقار: إذا باعه وجعل ثمنه أو بعضه - كما في بعض الروايات - في مثله ، أو كان ذلك لضرورة ، كما لو باع عقاراً لا يحتاج إليه لسداد دين أو للذهاب للحج ... ونحو ذلك .

قال الطحاوي رحمه الله في "مشكل الآثار" (99-101) :

"روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله : **«مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا ثُمَّ لَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مُثْلِهِ - وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ - أَوْ مَنْ ثَمَنَهُ فِي مُثْلِهِ، لَمْ يَبْارِكْ لَهُ فِيهِ»** ...

قال : فكان من باع داراً أو عقاراً فقد باع ما بارك الله به في عز وجل فيه ، فعاقبه الله بأن جعل ما استبدل به غير مبارك له فيه "انتهى باختصار .

وقد نص العلماء على جواز بيع الوصي عقار اليتيم إذا كان ذلك لضرورة ، أو لمصلحة ظاهرة لليتيم . ينظر كلام ابن قدامة في ذلك في "المغني " (6/341) .

والخلاصة :

أن العقار أكثر بركة من غيره من المنقولات ، وأكثر نفعا ، وأبعد عن الضياع والسرقة والتلف والخسارة .

فلا ينبغي للإنسان أن يبيع عقاره من غير ضرورة ، إلا أن يجعل ثمنه أو بعضه في عقار آخر .

أما إذا باعه ليتوسع بثمنه ويترفه ، أو ليدخل به في تجارة ، ونحو ذلك ، فإنه يخاطر بما له مخاطرة كبيرة ، ويعرضه للآفات والضياع ، بعد أن كان محفوظاً مأموناً .

والله أعلم .